



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لیبژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

استناداً للسلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل قررنا اصدار النظام الاتي :

نظام وكلاء الكيانات السياسية  
لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق  
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

( الديباجة )

انشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب.

القسم الاول

( المصطلحات )

يراد المصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :

- ١- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢- وكيل كيان سياسي : ممثل الكيان السياسي لمراقبة العملية الانتخابية بكافة مراحلها ويعتمد وفق اجراءات تضعها المفوضية.
- ٣- قواعد السلوك : مجموعة المبادئ والالتزامات الصادرة عن المفوضية لضمان عمل وكلاء الكيانات السياسية بموجب القوانين المرعية والأنظمة الصادرة عن المفوضية.

القسم الثاني

(اعتماد وكلاء الكيانات السياسية )

- ١- للكيانات السياسية المسجلة لدى المفوضية حق تسمية وكلاء لمراقبة العملية الانتخابية بكافة مراحلها وتعتمد المفوضية هؤلاء الوكلاء بموجب الاجراءات التي تصدرها .
- ٢- يشترط بوكلاء الكيانات السياسية الموافقة على قواعد السلوك والتقيدها بها ويجوز للمفوضية سحب اعتماد اي وكيل يخرق هذه القواعد.

القسم الثالث

(شروط عمل وكلاء الكيانات السياسية )

- ١- المفوضية غير مسؤولة عن اتصالات ونقل وسلامة وكلاء الكيانات السياسية أو أي دعم لهم.
- ٢- يكون كل كيان سياسي مسؤول عن سائر تدابير الدعم والنفقات اللازمة لعمل وكلائه ( من نقل وأتصالات وسكن ) ، ولا تتحمل المفوضية أي من النفقات . كما لا يجوز لوكيل الكيان السياسي استخدام أي من وسائل المفوضية مثل المعدات والسيارات .
- ٣- تلتزم الكيانات السياسية باطلاع وكلائها المعتمدين لدى المفوضية على الأنظمة والاجراءات وقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية قبل الشروع في أي نشاط.



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

- ٤- يقع وكلاء الكيانات السياسية على بطاقات اعتمادهم عند استلامها، وعليهم ان يحملوا وثائق تعريفية اضافية معززة بالتوقيع او الصورة الفوتوغرافية لتمكين العاملين في مراكز التسجيل والاقتراع للتأكد من هوياتهم .
- ٥- لايجوز لوكلاء الكيانات السياسية في أي حال التدخل في اجراءات العملية الانتخابية بمراحلها كافة، ولهم أن يلفتوا انتباه موظفي المفوضية في مراكز التسجيل أو رئيس الادارة الانتخابية أو مجلس المفوضين إلى قضايا حدثت أثناء تواجدهم ويريدون إثارتها ولايكون موظفي المفوضية ملزمين بالتحرك بشأنها .
- ٦- لوكيل الكيان السياسي تقديم شكوى عن أي مخالفة وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

القسم الرابع

(نفاذ النظام )

٤-١ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ١٥/٤/٢٠٠٩.

مجلس المفوضين

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.